الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤١٣

- تعليمات الحفاظ على وثائق هيأة النزاهة رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .
- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .
- إعلان تأسيس جمعية السلام التعاونية للإسكان في محافظة بابل .

العدد ٤٤١٣ ١٨ ذو القعدة ١٤٣٧هـ /٢٢ آب ٢٠١٦ م السنة الثامنة والخمسون

ژمارە ٤٤١٣ ١٨ زو القعدە ١٤٣٧ ك / ٢٢ ئاب ٢٠١٦ ز ساڵی پەنجا و هەشتامین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	تعليمات	
١	الحفاظ على وثائق هيأة النزاهة	١
٣	تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨	١٢
	بيانـــات	
١٣٧٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٣٧٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٣٧٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٣٧٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٣٧٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٣٧٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٣٧٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٢
١٣٨٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٣
	إعلانات	
–	تأسيس جمعية السلام التعاونية للاسكان في محافظة بابل	٢٤

استناداً الى احكام الفقرة (رابعا) من المادة (٧) والفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣.

اصدرنا التعليمات الاتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

الحفاظ على وثائق هيأة النزاهة

المادة -١- تصنف الوثائق في هيأة النزاهة الى مايأتي:

اولاً- الوثائق الفنية : جميع الوثائق التي تعبر عن النشاط النوعي المتخصص للهيأة وفقاً لقانون الهيأة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

ثانياً – الوثائق الإدارية : جميع الوثائق المتعلقة بالامور الادارية التي تساعد الهيأة في تحقيق اهدافها .

ثالثاً- الوثائق المالية : جميع الوثائق التي تنظم الامور المالية في الهيأة .

المادة -٢- تفرز الوثائق المصنفة وفقاً للمادة (١) من هذه التعليمات الى الفئات الآتية :-

اولاً- الفئة الاولى : الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها لأهميتها الخاصة على أن تعتمد في التداول نسخة الوثيقة أو صورتها .

ثانياً- الفئة الثانية : الوثائق التي لاتصور ويحتفظ بأصلها لسرية المعلومات المدونة فيها أو لوجود صعوبات فنية تحول دون تصويرها .

ثالثاً – الفئة الثالثة :الوثائق التي تصور ويستبعد أصل كل منها .

رابعاً – الفئة الرابعة : الوثائق التي لاتصور ويستبعد أصل كل منها بانتهاء المدة التي يجب الإحتفاظ بها خلالها .

خامساً- الفئة الخامسة : الوثائق التي تصور ويستبعد أصل كل منها بعد إنتهاء المدة المحددة التي يجب الإحتفاظ بها خلالها.

المادة -٣- تقوم الهيأة عند تصوير الوثائق بما يأتي :-

اولاً – تصوير الوثائق بصورتين أصليتين في الأقل، وتعتمد بعد فحصها فنياً للتأكد من سلامة التصوير .

ثانياً – حفظ إحدى الصورتين المنصوص عليهما في البند (أولاً) من هذه المادة في مبنى مستقل عن المبنى الذي تحفظ فيه الصوره الأخرى تجنباً لوقوع الحوادث .

ثالثاً – فحص الصور دورياً كل (٦) ستة اشهر للتأكد من سلامتها وصلاحيتها وعدم تأثرها بالظروف المناخية .

المادة -٤- تشكل في الهيأة اللجان الآتية :-

اولاً – اللجنة الرئيسة .

ثانياً – اللجان الفرعية .

ثالثاً- اللجان المساعدة .

المادة -٥- أولاً – تتألف اللجنة الرئيسة ممايأتي :-

أ- النائب الاول لرئيس الهيأة رئيساً

ب- (٢) اثنان من المديرين العامين في الهيأة عضوين

جـ - (٢) اثنان من موظفي الهيأة لاتقل درجة كل منهم عن (مدير) احدهما حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون ، وان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص عضوين

ثانياً – تتولى اللجنة الرئيسة المهام الآتية :-

أ- إعداد خطط دورية لتقييم الوثائق وتنفيذها ومتابعتها بشكل مستمر .

ب- توفير وسائل حديثة لحفظ الوثائق وتنظيمها وحمايتها وصيانتها من التلف .

ج- عقد اجتماعات دورية مع رؤساء وممثلي اللجان الفرعية والمساعدة لدراسة المشاكل التي تعترض سير العمل ووضع الحلول المناسبة لها.

د- مراجعة وتقييم محاضر اللجان الفرعية بحفظ أو إتلاف أو إستبعاد الوثائق والمصادقة عليها .

هـ-التنسيق مع دار الكتب والوثائق في وزارة الثقافة في شأن الأمور المتعلقة بالحفظ والإتلاف والإستبعاد .

و- رفع تقرير سنوي الى رئيس الهيأة تبين فيه نتائج عملها وفعاليات اللجان الفرعية ونتائج اعمالها .

ز- إرسال التقرير السنوي الى الدار بما تم انجازه من أعمال تقييم الوثائق وحفظها .

المادة -٦- أولاً – تتألف اللجنة الفرعية مما يأتي :-

أ- مدير عام الدائرة أو مدير مكتب التحقيق في المحافظة أو من يكلفه رئيس الهيأة . رئيساً

ب- (٤) اربعة من موظفي الدائرة او مكتب التحقيق في المحافظة على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص وأحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون. اعضاء

ثانياً – تتولى اللجنة الفرعية المهام الآتية :-

أ- دراسة القوائم المعدة للإتلاف من اللجان المساعدة بعد مرور المدة المحددة لها وفق الجدولين رقم (٤) و(٥) الملحقين بهذه التعليمات .

ب- فرز الوثائق وإستبعاد غير المفيدة منها او التي انتهت مدة حفظها .

ج- ايداع أصول الوثائق التي تعبر عن القيمة والتراث والحقوق والممتلكات المادية والمعنوية للدولة والمجتمع والتاريخية والعلمية لدى الدار .

د- تصنيف الوثائق وتقدير مدد واقتراح عناوين جديدة لإدخالها في الجداول الملحقة بهذه التعليمات .

هـ- تنظيم سجل بمحتويات الوحدة الوثائقية المرسلة للدار .

و- وضع الرموز والأرقام الخاصة بملفات الدائرة ومكتب التحقيق وسجلاتها .

ز- مراجعة وتقييم محاضر ومقترحات وتوصيات اللجان المساعدة المرتبطة بها.

ح- الأشراف على أعمال اللجان المساعدة وتوجيهها .

ط- تقرير إتلاف أو إستبعاد الوثائق وفق الجداول رقم (٣) و(٤) و(٥) الملحقة بهذه التعليمات .

ي- تدوين المحاضر الخاصة باحتياجات اللجنة متضمنة اقتراحاتها وقراراتها لرفعها الى اللجنة الرئيسة.

المادة -٧- اولاً – تتألف اللجان المساعدة من :

أ- مدير القسم او رئيس شعبة رئيساً

ب- (٤) اربعة موظفين من ممثلي الدائرة او المكتب اعضاء

ثانياً – يراعى في إختيار كل عضو من أعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية في الأقل ومن ذوي الخبرة وله خدمة وظيفية فعلية (١) سنة واحدة في الاقل .

ثالثاً – تتولى اللجان المساعدة المهام الآتية :-

أ- حفظ الوثائق في الأماكن المناسبة بحيث تكون بعيدة عن الرطوبة والحشرات والحرائق وغيرها .

ب- تهيأة الوثائق التي إنتهت مدة حفظها والعمل بها وفق الجدولين (٤) و(٥) الملحقين بهذه التعليمات .

جـ ـ رزم الوثائق وتهيأتها للترحيل الى الدار .

د- رفع مقترحاتها وتوصياتها ومحاضر جلساتها إلى اللجنة الفرعية .

المادة -٨- لايجوز لموظفي الهيأة إتلاف وثيقة لم يرد ذكرها في الجدولين رقم (٤) و (٥) الملحقين بهذه التعليمات إلا بعد تحديد الحدين الأدنى والأعلى للمدة الزمنية لإتلافها بتوصية من اللجنة الفرعية وقرار من اللجنة الرئيسية.

المادة -٩- اولاً- لايجوز إتلاف أو إستبعاد الوثائق المتعلقة بحقوق الجنسية والاحوال المدنية والملكية العامة والخاصة .

ثانياً- إستثناءً من احكام البند (أولا) من هذه المادة ، للجنة الرئيسة بعد موافقة رئيس الهيأة اتخاذ القرارات اللازمة للاحتفاظ ببعض الوثائق الخاصة أو إستبعادها أو إتلافها حسب متطلبات العمل بعد تصويرها وتسجيلها في سجل خاص .

المادة -١٠- يلتزم موظفو الهيأة بعدم الإحتفاظ بأية وثيقة الآبموافقة رئيس الهيأة ويتم اشعار الدار بهذه الموافقة .

المادة - ١١- يلتزم موظفو الهيأة بعدم اخراج أية وثيقة من غير الوثائق المودعة في الدار من جمهورية العراق الا بقرار من رئيس الهيأة وبعد تصويرها واستنساخها إذا كانت أصل .

المادة -١٢- لايجوز للهيأة إتلاف أية وثيقة مالم يتم التأكد من إنَّ جميع الحقوق والإلتزامات المتعلقة بها قد نفذت بالكامل أو إنتهت قانوناً.

المادة -١٣- تلتزم الهيأة بإتلاف الوثائق المالية وفق تعليمات وزارة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٣.

المادة -١٤- للهيأة التعامل بالوثائق المعدة للإتلاف لأغراض صناعية تابعة للدولة والقطاع العام والمختلط ، ويعد ذلك إتلافاً لها على أن تتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع تسرب ما تحتويه هذه الوثائق من معلومات .

المادة -١٥- تنفذ هذه التعليمات بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حسن الياسري

رئيس هيأة النزاهة / وكالة

جدول رقم (١)

الوثائق التي لاتصور ويحتفظ بأصل كل منها

١. سجلات المخبرين السريين .

٢. سجلات الواردة والصادرة السري والعادي .

٣. اوليات العقود والمقاولات العامة التي تكون الهيأة طرفاً فيها .

٤. سجلات الوكالات العامة والخاصة التي تصدر عن رئيس الهيأة .

٥. سجلات المعزولين من موظفي الهيأة والمؤسسات الحكومية الأخرى .

٦. محاضر اجتماعات رئاسة الهيأة وهيأة الرأي .

٧. القوانين والانظمة والتعليمات والتوجيهات المودعة لدى الهيأة .

٨. سجلات تنفيذ القرارات والأوامر الوزارية التي تحتوي قرارات تضمين موظفي الهيأة.

٩. سجلات وملفات التحقيق الاداري الخاص بموظفي الهيأة او التي تكون الهيأة ممثلة فيها

١٠. سجلات الانذارات .

١١. المخاطبات الرسمية بدرجة الكتمان (سري للغاية / سري وشخصي / سري) .

جدول رقم (٢)

الوثائق التي تصور ويحتفظ باصل كل منها

١. نظم وادلة العمل التحقيقي والاداري والتنظيمي في الهيأة .

٢. البرامج والادلة التحقيقية والمبرزات الجرمية وبرامج الادلة الرقابية والتدقيقية للهيأة .

٣. التقارير السنوية .

٤. الوثائق والمستندات المتعلقة باثبات حقوق الملكية والحقوق العينية .

٥. اية وثيقة رسمية يقرر رئيس الهيأة تصويرها والاحتفاظ باصل كل منها .

٦. الاضابير الشخصية للموظفين .

٧. الوثائق المتعلقة بالمعلومات السرية التي يقدرها رئيس الهيأة .

٨. موازنة الهيأة السنوية وتقارير قسم الموازنة .

جدول رقم (٣)

الوثائق التي تصور ويستبعد أصل كل منها

١. الأضابير التحقيقية التي صدر قرار حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وتم تنفيذ الحكم فيها .

٢. توصيات اللجان الرئيسية او الفرعية المقترنة بالمصادقة او التي صدرت أوامر وزارية أو إدارية في شأنها .

٣. تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي والمدققين القانونيين بعد إتخاذ آخر إجراء في شانها .

٤. المعاملات والسجلات الاحصائية .

٥. المراسلات المتعلقة بتشكيل اللجان والإيفادات المتعلقة بها .

٦. مراسلات عقود الإيجار .

٧. المراسلات المتعلقة بالتحقيق .

٨. الأضابير الخاصة بتنفيذ القرارات والأوامر الوزارية سواء كانت مسندة إلى قرار حكم أو أحد المحررات .

٩. الدراسات القانونية للقضايا المتعلقة بالشؤون القانونية وإبداء الرأي المنجزة .

١٠. الأوامر المتعلقة بالصلاحيات .

١١. الأضابير التحقيقية (اللجان التحقيقية) وملحقاتها التي تعتبر جزءا لايتجزء منها .

جدول رقم (٤)

الوثائق التي لاتصور ويستبعد أصل كل منها بإنتهاء المدة السنوية التي يجب الاحتفاظ بها خلالها

ت	الوثائق	ادنى	اعلى
١.	استمارات الواجب الداخلي والخارجي واخراج سيارات الهيأة في الواجبات الخارجية	٢	٥
٢.	سجل الخفارات اليومية	٢	٥
٣.	المواقف اليومية والشهرية بالدوام الرسمي	٢	٥
٤.	كتب الإرسال إلى المستشفى	٢	٥
٥.	كتب إحتياجات الدائرة من المشتريات	٢	٥
٦.	السجلات المتعلقة بحركة الآليات	٢	٥
٧.	سجل الزائرين	٢	٥
٨.	سجلات الذمة الخاصة بتسلم وتسليم البريد	٥	١٠
٩.	المذكرات الداخلية بين اقسام الدائرة وشعب ومكاتب التحقيقات	٢	٥
١٠.	استمارات براءة الذمة	٢	٥
١١.	سجلات الأعمال الإضافية خارج أوقات الدوام الرسمي	٢	٥
١٢.	سجل الواجبات الخارجية	٥	١٠
١٣.	المراسلات الإدارية	٥	١٠
١٤.	أضابير الإعمامات المتعلقة بعمل الهيأة	١٠	١٥
١٥.	إضابير الإعمامات الواردة من الجهات المختصة	٥	١٠
١٦.	هويات موظفي الهيأة والسجلات المتعلقة بها	(٢) بعد تاريخ نفاذ اصدارها	٥
١٧.	النسخ المكررة من المخاطبات	٢	٥
١٨.	الإجازات الإعتيادية والمرضية	٢	٥

جدول رقم (٥)

الوثائق التي تصور ويتلف أصل كل منها بعد انتهاء المدة المحددة للإحتفاظ بها خلالها

١. لوائح السلوك الوظيفي التي تصدرها الهيأة لمختلف الفئات ولمدة سنة واحدة من تاريخ تصويرها .

٢. تقارير كشف الذمم المالية ولمدة سنتين من تاريخ تصويرها .

٣. تقارير عمل قسم الشفافية والأداء الوظيفي في دائرة الوقاية ولمدة سنتين من تاريخ انجازها .

٤. تقارير قسم تقصي الحقائق في دائرة الوقاية ولمدة سنتين من تاريخ انجازها .

أستناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٥) والمادة (٧) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون مكافحة

تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

المادة – ١ – يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزاؤها :

أولاً: الخزان المحور : خزان وقود البنزين أو زيت الغاز المخصص لتشغيل المركبة التي تعمل بأي منهما والذي يتم صنعه وربطه داخل العراق أو خارجه وبسعة تفوق سعة الخزان الأصلي وبالشكل الذي يجعله يستوعب كمية أكبر من الوقود وخلافاً للطاقة التصميمية المقررة وأي خزان أخر ظاهر أو مخفي في أي مكان من المركبة لحمل النفط ومشتقاته.

ثانياً: الخزان الإضافي : الخزان المضاف إلى الخزان الأصلي سواء أكان متصلاً أم منفصلاً عنه.

ثالثاً: واسطة النقل : المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة نقل أخرى.

المادة – ٢ – أولاً: يشمل تعبير النفط المنصوص عليه في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ النفط التالف والمستهلك.

ثانياً: تشمل المشتقات النفطية المنصوص عليها في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ الزيوت المحروقة والمخلفات النفطية بما فيها التالف والمستهلك.

المادة – ٣– أولاً: يمنع تحوير واسطة النقل التي يعمل محركها بوقود البنزين أو زيت الغاز ويمنع تحوير المقطورة التابعة للقاطرة الناقلة للمنتجات النفطية أو وضع خزان أضافي فيها سواء أكانت مخصصة لنقل الركاب أم البضائع بضمنها الوقود إلا أذا كانت أضافته لغرض التزود بالوقود وفق الكميات المسموح بها قانوناً وبموافقة الجهات الرسمية المختصة في شأن العجلات الحكومية.

ثانياً: يمنع حمل النفط والمشتقات النفطية بأية واسطة نقل دون تصريح رسمي مسبق من وزارة النفط الاتحادية على أن يتضمن التصريح نوع المنتوج وكميته وتاريخ الحركة وموقع وجهة التحميل والتفريغ.

ثالثاً: يكون العمل بالتصريح الرسمي الصادر من الجهة المخولة في الإقليم ضمن الحدود الإدارية للإقليم حصراً وفقاً للنموذج الذي تعده وزارة النفط الاتحادية لهذا الغرض على أن يتضمن التصريح نوع المنتوج وكميته وتاريخ الحركة وموقع وجهة التحميل والتفريغ.

رابعاً: تعتمد الجهات المخولة في الإقليم النموذج المعد من وزارة النفط الاتحادية للغرض المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

خامساً: تتولى مديرية شرطة النفط – مديرية شرطة الطاقة التنسيق مع الجهات الأمنية ضمن حدود الإقليم لمنع محاولات تهريب النفط ومشتقاته من خلال المنافذ الحدودية.

المادة – ٤ – أولاً: تقوم الجهات المختصة قانوناً ومنها مراكز وأفواج وسيطرات شرطة النفط التابعة للمديرية العامة لشرطة الطاقة والهيئة العامة للكمارك بضبط المركبة المشمولة بأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات وكل ما له علاقة بجريمة تهريب النفط ومشتقاته وتنظيم محضر فوراً يتضمن ما يأتي :-

أ- مكان وتاريخ تنظيم محضر الضبط (السنة / الشهر / اليوم / الساعة) .

ب- الاسم الكامل لأعضاء الضبط الإداري وعناوينهم الوظيفية .

ج- الاسم الرباعي لمنظمي محضر الضبط وعناوينهم الوظيفية .

د- الاسم الرباعي للمتهمين بتهريب النفط ومشتقاته وصفاتهم ومهامهم ومهنهم وعناوينهم ومواطنهم الأصلية والمختارة .

هـ- كميات النفط ومشتقاته المضبوطة وأنواعها .

و- كميات النفط ومشتقاته الناتجة عن خرق الأنابيب النفطية التي لم تضبط وذلك بالقدر الذي يمكن تحديده أو الاستدلال عليه .

ز- رقم واسطة النقل ونوعها وطرازها وأوصافها .

ح- تفاصيل الوقائع والإقرارات ووقائع حضور المتهمين عن كيفية التهريب وتأييدهم إياه بتواقيعهم أو أمتناعهم عن ذلك والنص على وجوب إعلانه بوسائل الإعلان إذا كانوا غائبين .

ط- الإشارة إلى تلاوة المحضر على الحاضرين من المتهمين وإلى تأييدهم إياه بتواقيعهم أو أمتناعهم عن ذلك أو النص على وجوب إعلانه إلصاقاً إذا كانوا غائبين .

ي- التواقيع وتاريخ الانتهاء من تنظيم محضر الضبط .

ثانياً: يودع سائق واسطة النقل المضبوطة والمشتركين معه وواسطة النقل والمواد المضبوطة إلى مركز شرطة النفط المختص مكانياً حال أكمال إجراءات الضبط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وتنظيم محضر تسلم وتسليم أصولي بالمواد المضبوطة يوقع من الجهة الضابطة والجهة المتسلمة.

ثالثاً: يتحمل أعضاء جهة الضبط المسؤولية عن المواد المضبوطة لحين تسليمها إلى مركز شرطة النفط المختص الذي يتولى تحمل المسؤولية من تاريخ تسلمه المواد لحين تسليمها للجهات المختصة وفي حال وجود نقص أو أختلاف بين المواد المتسلمة والمسلمة يتحمل المسبب مسؤولية ذلك.

المادة – ٥ – أولاً: تشكل لجنة دائمية في كل منطقة كمركية بأمر إداري من مدير عام الهيئة العامة للكمارك تتألف من :

أ. موظف بعنوان مدير من منتسبي المنطقة الكمركية المختصة التي يتم ضبط المركبة فيها رئيساً.

ب. ممثل عن شركة توزيع المنتجات النفطية عضواً.

ج. ممثل عن مديرية شرطة النفط عضواً.

ثانياً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي :

أ٠ إجراء الكشف على واسطة النقل المضبوطة وتحديد عائديتها ومواصفاتها وأسباب المخالفة مع بيان نوعية المشتقات النفطية المضبوطة فيها وتنظيم محضر بذلك وإرساله إلى قاضي التحقيق المختص.

ب٠أخذ عينتين من المواد المضبوطة حال صدور قرار قاضي التحقيق المختص بأجراء الفحص المختبري ترسل أحداهما إلى الفحص لدى المختبرات التابعة لوزارة النفط لإجراء الفحص المختبري وتحفظ الأخرى في صندوق محكمة التحقيق المختصة لغرض إعادة فحصها عند الضرورة مع أتخاذ الإجراءات اللازمة للتحرز على العينتين المذكورتين أنفاً.

جـــ. تسليم المواد المضبوطة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ أخذ العينات بموجب قرار قاضي التحقيق المختص وكما يأتي :

(١) الوقود أو أي من المشتقات النفطية عدا النفط الخام أو الأسود المطابق للمواصفات الفنية إلى شركة توزيع المنتجات النفطية بموجب وصل يثبت فيه رقم واسطة النقل وأسم السائق وكمية الوقود المضبوطة وتاريخ تسليمه وقيمة الوقود وفقاً للأسعار

الرسمية المقدرة وقت التسليم مع تأييد كون الوقود قد سحب من واسطة النقل المضبوطة.

(٢) النفط الخام المطابق للمواصفات الفنية إلى شركات المصافي والنفط الأسود المطابق للمواصفات الفنية إلى أقرب مستودع نفطي بموجب وصل يتضمن البيانات المنصوص عليها في (١) من الفقرة (جـ) من هذا البند.

(٣) المواد غير المطابقة للمواصفات الفنية وبضمنها التالف والمستهلك من الزيوت المحروقة والمخلفات النفطية إلى شركة المصافي المختصة وشركة خطوط الأنابيب النفطية بدون تعويض.

المادة – ٦ – تودع واسطة النقل المضبوطة من الجهة الضابطة إلى مديرية شرطة النفط المختصة لإرسالها إلى ساحات الحجز.

المادة – ٧ – أولاً: تقوم شركة توزيع المنتجات النفطية بتسديد قيمة كميات الوقود أو المشتقات النفطية المتسلمة بالسعر الرسمي وقت الضبط إلى أصحابه الشرعيين عند صدور الحكم ببراءة المتهم أو قرار بالإفراج عنه عن التهمة المسندة إليه وأكتساب القرار الدرجة القطعية.

ثانياً: تقوم شركة المصافي بتسديد قيمة كميات النفط الخام أو الأسود المتسلمة بالسعر الرسمي وقت الضبط إلى أصحابه الشرعيين عند صدور الحكم ببراءة المتهم أو القرار بالإفراج عنه وأكتسابه الدرجة القطعية.

المادة – ٨ – تلتزم مديرية شرطة النفط المختصة بما يأتي :-

أولاً: تبليغ رئيس وأعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات بالحضور حال ضبط واسطة النقل المشمولة بأحكامها.

ثانياً: أعلام الجهة المختصة في وزارة النفط عند حصول أية جريمة تهريب للنفط ومشتقاته وطلب حضور الممثل القانوني لإستكمال الإجراءات القانونية وتكليفه بتقديم ما يؤيد صحة صدور مستندات التحميل المضبوطة ومتابعة الدعوى المنظورة أمام المحكمة المختصة.

ثالثاً: تسليم واسطة النقل المضبوطة إلى الهيئة العامة للكمارك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ أكتساب الحكم الدرجة القطعية بموجب محضر تسلم وتسليم.

المادة – ٩ – تلتزم شركة توزيع المنتجات النفطية وشركة المصافي وشركة خطوط الأنابيب النفطية التابعة إلى وزارة النفط بتحويل المبالغ المتحققة عن قيمة وصولات كميات النفط والمشتقات النفطية أو النفط الخام والنفط الأسود المصادرة إلى وزارة المالية – دائرة المحاسبة بالسعر الرسمي وقت الضبط لقيده إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة بالتنسيق مع الهيئة العامة للكمارك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من أكتساب الحكم الدرجة القطعية.

المادة – ١٠ – تتولى الهيئة العامة للكمارك ما يأتي :

أولاً: بيع واسطة النقل المصادرة عند أكتساب الحكم الدرجة القطعية وفقاً لقانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ على أن يتم نشر إعلان البيع خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بقرار الحكم وتزويد المشتري بكتاب إلى دائرة المرور المختصة لغرض التسجيل.

ثانياً. متابعة ورود المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة – ١١ – أولاً: يمنح المخبرون والأشخاص والأجهزة الساندة وبضمنهم شرطة النفط الذين قاموا بضبط المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة نقل أخرى مكافأة مقدارها (٣٠%) ثلاثون من المئة من

بدل بيعها وفقاً لقانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ على أن لا تزيد المكافأة على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار لكل حالة مصادرة بعد أكتساب الحكم الدرجة القطعية وتوزع وفق النسب الآتية :

أ.(٥٠%) لجهات الضبط.

ب.(٣٠%) للمخبر.

ج.(٢٠%) للجهات التي تتولى عملية المصادرة وتنفيذ إجراءاتها.

ثانياً: تقيد نسبة (٧٠%) سبعين من المئة من بدل البيع إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة.

ثالثاً: في حالة عدم وجود مخبر يمنح الأشخاص الذين قاموا بضبط واسطة النقل المشمولة بأحكام هذه التعليمات كامل مبلغ المكافأة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة – ١٢ – تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.

المادة – ١٣ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

هوشيار زيباري

وزيـــــــر المـــاليـــــة

بيان رقم (١٣٧٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٨٢) الخاصة بـــ (الاغذية النشوية المنفوشة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٠٨) في ٢٠٠١/١٢/١٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقـــم (١٣٧٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٠٣) الخاصة بـــ (الماء المستخدم في صنع الخرسانة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٠١) في ١٩٩٢/٤/١٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطـــبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقـــم (١٣٧٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السادس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥) الخاصة بـــ(السمنت البورتلاندي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطـــبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقـــم (١٣٧٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانـــون الجهـــاز المركزي للتقييـــس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٠٥) الخاصة بـــ (الاوكسجين الصناعي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٠٥) في ١٩٩٢/٥/١١ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقــم (١٣٧٧)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٩٨) الخاصة بـــ (الواح الديكور المصنوعة من رقائق مشربة براتنجات تتصلب حراريا (الفورمايكا)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٣) في ١٩٩٠/٦/٢٥ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات إلى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقــم (١٣٧٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٩٣٩) الخاصة بـــ (العطور) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٩٨٨/١٢/١٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفـــة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريـــة العراق الالتزام بها وعلى مـــن يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقــم (١٣٧٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الالواح الجبسية الرقائقية	٥٠٠٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	سماد فوسفات احادي الامونيوم الحبيبي	٥٠٠٩	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	سماد فوسفات ثنائي الامونيوم الحبيبي	٥٠١٠	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٤	خيوط الجوت	٥٠١١	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٥	مستحضرات التجميل – البيانات الايضاحية والتعبئة	٥٠١٢	بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٦	المنظف الحاك كثيف القوام	٥٠١٣	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقــم (١٣٨٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ٠

١- يعلن الجهازعن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقيــة رقم (١٢٠٢) الخاصة بـــ (الغزل والنسيج - القماش القطني الخام (الخام الاسمر)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٥٢) في ٢٠٠٠/١١/١٣ بعنوان (القماش القطني الخام - الخام الاسمر) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفــة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريــة العراق الالتزام بها وعلى مــن يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ٠

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (سعد حسين عبد اليمة) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية السلام التعاونية للإسكان في محافظة بابل) مقرها في محافظة بابل .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الأليكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الأليكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دیناڕە